

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاٰتِ الْعَرَبِ

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ١٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ
الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠١٧ م)

السنة
١٩٠ هـ

العدد ٨٧
تابع (ب)



الشركة القابضة للتشييد والتعهير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعهير ورئيس الجمعية العامة لشركة العربية للتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد

الابتدائي والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ وموافقة الجمعية العامة المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعهير؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩

على النظام الأساسي للشركة العربية للتجارة الخارجية؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد النظام الأساسي للشركة العربية للتجارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر النظام الأساسي بالواقع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٧/٣/١٥

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى

النظام الأساسي

للشركة العربية للتجارة الخارجية

(شركة مساهمة مصرية)

تابعة

للشركة القابضة للتشييد والتعهيد

النظام الأساسي للشركة العربية للتجارة الخارجية

شركة مساهمة مصرية
تابعة للشركة القابضة للتشييد والتعمير
الباب الأول
في تأسيس الشركة
مادة (١)

تأسست الشركة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٤ وإحاقها بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وتبعت الشركة لهيئة القطاع العام بموجب صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتي حل محلها الشركة القابضة المصرية للتجارة الدولية بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولا تحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ثم تبع شركات القطن والتجارة الدولية ، ثم انتقلت الشركة إلى نطاق قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تحته التنفيذية .
ثم انتقلت الشركة مرة أخرى لتباع الشركة القومية للتشييد والتعمير تحت مظلة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولا تحته التنفيذية تنفيذًا للحكم الصادر في ٢٠١١/١٢/٣ في الدعوى رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ قضائية .

وتستمر الشركة العربية للتجارة الخارجية في عملها كشركة مساهمة مصرية تابعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية والقوانين النافذة وهذا النظام .
وتم التحويل بقرار الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠

مادة (٢)

اسم الشركة : الشركة العربية للتجارة الخارجية ، شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للتشييد والتعمير .

مادة (٣)

غرض الشركة : الاستيراد والتصدير وكافة الخدمات الالزمة لهذا النشاط والنشاط التجارى بصفة عامة من التخزين بكافة أنواعه والتخلص لحساب الشركة أو للغير وأعمال الوساطة التجارية والتوزيع المحلى والخارجى لكافة السلع المحلية والمستوردة والمشاركة فى إقامة المعارض الدائمة لتسويق وتوزيع السلع والمنتجات المصرية والمستوردة وإقامة المعارض المحلية والدولية والاشتراك فيها وإدارة واستغلال المنشآت السياحية والفنديقة .

كما يجوز أن يكون للشركة حق المشاركة أو الاشتراك فى مشروعات مشتركة وإنشاء شركات مع الغير سواء كان شخصاً عاماً أو خاصاً في إطار القوانين واللوائح المعمول بها بأى وجه من الوجوه مع الجهة التى تزاول أعمالاً شبهاً بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج . كما يجوز للشركة قبول توكيلات تجارية من الشركات الأجنبية والمحليه .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة و محلها القانونى عنوان الشركة في القاهرة ١٢ شارع يوسف الجندي باب اللوق ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ٤/٨/٢٠٠٩ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة مد هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني**رأس مال الشركة****مادة (٦)**

حدد رأس مال الشركة المخصص به بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٤ جنيه (فقط أربعة ملايين جنيه مصرى) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٤ جنيه (فقط أربعة ملايين جنيه مصرى) .

موزعاً على ٨٠٠٠ (ثمانمائة ألف) سهم قيمة كل سهم خمسة جنيهات مصرية وهي مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية .

مادة (٧)

قتلك الشركة القابضة للتشييد والتعمير شركة قابضة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ عدد ٧٢٠٠٠ سهم (سبعمائة وعشرون ألف سهم) بنسبة (٩٠٪) من رأس المال ، ومتلك مساهمون آخرون عدد ٨٠٠٠ سهم (ثمانون ألف سهم) بنسبة (١٠٪) من رأس المال .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتحتم بخاتم الشركة .
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وشكلها القانونى وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها ونوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منه وغرض الشركة باختصار وعنوانها ومركزها القانونى ومدتها واسم المالك فى الأسهم الاسمية .
ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .
ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .
ويجوز في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي لدى إحدى الشركات المرخص لها بزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي أن يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .
وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٠)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١١)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٢)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٣)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة (١٥)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٦)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق ، وبراعاة ما يكون للأسهم المتداولة من حقوق أولوية خاصة بها .

كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

مادة (١٧)

يتم إخبار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب .

مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تملكه هذه الأسهم . وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع التى تدعى بها الجمعية العامة غير العادية .

**الباب الثالث
في السندات
مادة (١٩)**

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمواد من ٣٤ إلى ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ - يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات ووفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السندي أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وماليها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

**الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة
مادة (٢٠)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فرد لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة من فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ لإدارة منهم وما يتلقاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور جلسات وما يتلقاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ويضم لعضوية المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة دون أن يكون له صوت معدود وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

مادة (٢١)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو التصويت على القرارات .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجأاً يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الالزمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال الالزمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصيرات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٢٦)

يشغل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ويتولى وحدة رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة (٢٧)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

مادة (٢٨)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بأشخصهم بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وسائلتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٢٩)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٠)

ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

مادة (٣١)

تحجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية "بثلاثة أشهر" وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال "ستة أشهر" من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى .

٦ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .

٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة عرضه عليها .

مادة (٣٢)

لرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو ثلاثة من أعضاء الجمعية العامة على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٣)

يتم نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء "خمسة أيام" على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .
ويجوز الإكتمال بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

مادة (٣٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع .
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٥)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، وسؤال أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .
ويجوز تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة "ثلاثة أيام" على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم للجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية العامة .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٦)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ولكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها ، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وjamagu الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يتترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العاديـة بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعـين المشارـ إليـهما فيـ المادة (٣٢) أو فيـ أي اجتماعـ آخر تـعقدـ لهـذا الغـرضـ خـلالـ السنـةـ المـالـيةـ :

- ١ - وقف تحنيـبـ الاحتـياـطـيـ القـانـونـيـ إذا بلـغـ ما يـساـوىـ نـصـفـ رـأـسـ المـالـ المـصـدرـ .

- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطات والمحصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .
- ٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة (٣٩)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

- أولاً** - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يتربّى على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاق كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .
- وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :
- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
 - ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من أغراض الشركة الأصلية ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
 - ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقّقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .
- ثانياً** - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة أو القابضة .
- ثالثاً** - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .
- رابعاً** - اعتماد تقسيم الشركة .
- خامساً** - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

مادة (٤٠)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة (٤١)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة (٤٢)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة إذا ساهم القطاع الخاص فى رأس المالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧) ، (٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة (٤٣)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها طبقاً لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

الاحتياطات

مادة (٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من السنة التالية .

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثـر من تاريخ انتهائـها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٦)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتکاليف الأخرى كما يأتي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٪٥) على الأقل من الأرباح بعد خصم الأرباح الرأسمالية وذلك لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يساوى (٪٥٠) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تعطية خسائر الشركة ، وفي زيادة رأس المال .

٢ - يجوز أن يقتطع مبلغ لا يزيد عن (٪٢٠) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يستخدم فيما يعود بالنفع على الشركة وفقاً لأغراضها المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام ويقف تجنبـ هذا الاحتياطي متى بلغ مقداره (٪١٠٠) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار يجوز العودة إلى الاقتطاع .

٣ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٪٥) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين والعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (٪١٠) وعلى ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنبـ ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة بما يعود بالنفع على العاملين .

٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة (٪٥) من الباقي لمكافأة مجلس إدارة الشركة وتحدد الجمعية العامة للشركة قيمتها ونسب توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة ، ويراعى في تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهد الذىبذلوها عن السنة المالية لزيادة الإنتاج بالشركة عن العام المالى السابق أو تخفيض خسائرها وبراعة المادة (٧٥) والمادة (٤٠) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

- ٥ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى .
- ٦ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة لهم في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .
- ٧ - يجوز للجمعية أن تقرر عدم توزيع الأرباح إذا أرتأت أن توزيع الأرباح يترب عليه من الشركة من آداء التزاماتها النقدية في موعيدها .

مادة (٤٧)

تستعمل الاحتياطات بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة . كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بقيمة الاحتياطات أو جزء منها وفي هذه الحالة توزع أسهم الزيادة المجانية على المساهمين كل بحسب عدد ما يملكه من أسهم .

مادة (٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع أو وفقاً لتوافر السيولة بالشركة .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٤٩)

يكون إندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركة القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٥) إلى (١٣٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من (٢٩٨) إلى (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٠)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمّل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥١)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة عند تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة (٥٢)

يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٤) و(٢٩٧) و(٢٩٥) و(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمّله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧) و(٢٩٨) المشار إليها .

الباب التاسع

في المنازعات

مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً ، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٤)

في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٥٥)

تكون الشركة المقضية في حالة تصفيية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٦)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٢٨ - ٢٠١٦ / ٢٥٦٣٤ - ٢٠١٧ / ٤/١٩